به وفي سب عايشه رضي الله تعالي عنها قولان احدهما يقتل والاخر كسائر
الصحابة يجلد جلد المفتري قال و بالاول قول وروي ابو مصعب
عن مالك من سب ال بيت محمد يضرب ضربا وجيعا ويحبس طويلا حتي
تظهر توبته لانه استخفاف بحق رسول الله صلي الله عليه وسلم فاشبه
ابوا المطرف فيمن انكر تحليف امرأة بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر
ما حلفت الا بالنهار بالادب الشديد لذكرها بنت ابي بكر في مثل هذا
قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب
عايشه رضي الله تعالي عنها قتل لان الله تعالي يقول فيها يعظكم الله
ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فمن رماها فقد خالف القران
ومن خالف القران قتل قال ابن حزم هذا قول صحيح واحتج المكفرون
للشيعة والخوارج بتكفيرهم اعلام الصحابة رضي الله تعالي عنهم وتكذيب
النبي صلي الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة وهو احتجاج فيمن ثبت
عليه تكفير ابي بكر وعمر ان ائمة الحنفية كفروا من انكر خلافة ابي بكر
وعمر رضي الله تعالي عنهما والمسياله في الغاية وغيرها من كتبهم كما مر
وفي الاصل لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالي والظاهر انهم اخذوا ذلك
عن امامهم ابي حنيفه رضي الله تعالي عنه وهو اعلم بالروافض لانه
كوفي والكوفيه منبع الروفض والروافض طوايف منهم من يجب تكفيره
ومنهم من لا يجب تكفيره فاذا قال ابو حنيفة بتكفير من ينكر امامة
الصديق رضي الله تعالي عنه فيكون لا محاله عنده اولي اي الا ان
يعرف اذا الظاهر ان سبب تكفير منكر امامته مخالفه للاجماع بناءا
ان جاحد الحكم المجمع عليه كافر وهو المشهور عند الاصوليين
وامامته رضي الله تعالي عنه مجمع عليها من حين بايعه عمر ولا
يمنع من ذلك تاخر بيعة بعض الصحابة فان الذي تاخرت
بيعتهم لم يكونوا مخالفين في صحة امامته ولهذا كانوا ياخذون
عطاه ويتحاكمون اليه فالبيعة شيء والاجماع شيء كما يلزم من احدهما

عدم

عدم الاخر فافهم ذلك فانه قد يغلط فيه فان قلت شرط الكفر بانكار المجمع
عليه ان يعلم من الدين بالضرورة قلت وخلافة الصديق كذلك لان
بيعة الصحابة له ثبتت بالتواتر المنتهي الي حد الضرورة فصارت كما
لو جمع عليه المعلوم بالضرورة وهذا لا شك فيه لم يكن احد من
الروافض في امامة الصديق رضي الله تعالي عنه ولا في ايام عمر وعثمان
وانما حدثوا بعده تخفا لتهم حادثه وجوابه ان الخلافة من الوقايع
الحادثه ولبين حكما شرعيا وحاصل الضروري انما يكفر اذا كان ذلك
الضروري حكما شرعيا كالصلاة والحج لا ستلزامه تكذيب النبي صلي
الله عليه وسلم بخلاف الخلافة المذكورة الا ان يقال انه يتعلق بها
احكام شرعيه كوجوب الطاعة وما اشبهه ومر عن القاضي
الحسين ان في كفر اصحاب الشيخين والحسنين وجهين ولا ينافيه
جزمه في موضع اخر بفسق سب الصحابة وكذا ابن الصباغ وغيره
وحكوه عن الشافعي رضي الله تعالي عنه لانها مسالتان فالثانيه
في مجرد السب وهو مفسق وان كان المسبوب من احاد الصحابه
واصاغرهم بخلاف الاولي فانها خاصه بسب الشيخين والحسنين
وهو اشد واغلظ لجاز جريان وجه فيه بالكفر واما تكفير ابي بكر
وعلي بمن شهد لهم النبي صلي الله عليه وسلم بالجنة فلم يتكلم فيها
اصحاب الشافعي والذي اراه الكفر فيها قطعا موافقة لمن مر عن
احمد ان الحلف في خلافة عثمان يحلفت في الهما جرين والانصار
وصدق في ذلك فان عمر جعل الخلافة شوري بين ستة عثمان وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
فالثلاثة الاخيرون اسقطوا حقوقهم وعبد الرحمن لم يرد بها
لنفسه وانما اراد ان يبايع احد الاولين عثمان او عليا فاختارا
لابنه وبقي ثلاثة ايام يليها لا ينام وهو يدور علي المهاجرين
والانصار ويستشيرهم فيمن يتقدم عثمان او علي ويجتمع بهم جماعات

Copyright © King Saud University